

وسائل الشيعة

[229] أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة. (19058) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: السنة في الحلق أن تبلغ العظمين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). 11 - باب أن من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والاقرع أجزاءه إمرار موسى على رأسه. (19059) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق. (19060) 2 وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ".

2 - الكافي 4: 503 / 10. (1) التهذيب 5: 244

/ 827. الباب 11 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 5: 158 / 525 والاستبصار 2: 242 / 842 وأورد في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب التقصير. 2 - التهذيب 5: 485 / 1730 وأورده في الحديث 8 من الباب 39 من أبواب الذبح وصدره في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) البقرة

(*) 196: 2